

الدرس الثالث من شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم النجاح ابن ابي

طالب - 00:00:00

احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده بالحجامة للصائم وكان انس وهو صائم رواه الدارقطني وقواد. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجة - 00:00:20

اسناد ضعيف وقال الترمذى لا يصح فيه شيء. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه - 00:00:40

وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة - 00:00:54
وله احمد وقواد الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة وفي رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك ان بعض - 00:01:10

الناس قد صام فقال اولئك العصاة. وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح مما بعد العصر فشرب رواه مسلم. وعن حمزة ابن عمرو الاسلامي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله يا رسول الله - 00:01:30

اجد به قوة على الصيام في السفر. فهل على جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن. ومن احب ان يصوم فلا جناح - 00:01:50

رواه مسلم واصله بالمتفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلامي سأله وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال رخص للشيخ رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتينا ولا قضاء عليه رواه الدار - 00:02:00
والحاكم وصححه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله. قال وما اهلكك؟ قال على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا - 00:02:16

قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكتينا؟ قال لا. ثم جلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. بعرق فيه فقال تصدق بهذا فقال على افقه منا. فما بين لعيتها اهل بيتها اهل بيت ابيها اهل بيت احوج اليه منا. فضحكنا - 00:02:36
كان النبي صلى الله عليه وسلم حتى قالت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبات واللفظ لمسلم. وعن عائشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنها ان النبي - 00:02:56

سلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:06](#)

من مات وعليه صيامه صام عنه وليه؟ متفق عليه؟ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين بعيد اما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في باب الحجامة للصائم - [00:03:16](#)

ساق في باب الحجامة احاديث ساق حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وساق ايضا حديث شداد ابن اوس رضي الله تعالى عنه وساق ايضا حديث الاسماك رضي الله تعالى عنه فحديث ابن عباس - [00:03:36](#)

رضي الله تعالى عنه احتج به الجمهور القائلين بان الحجامة لا تفطر الصائم وكذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بالحجامة للصائم - [00:03:53](#)

ومسألة الحجامة للصائم ذكرنا ان فيها خلاف بين اهل العلم والخلاف فيها قوي وسبب ذلك الاحاديث المتعارضة او التي ظاهرها التعارف فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث شداد ابن اوس وحديث ثوبان - [00:04:13](#)

و الحديث رافع بن خديج وحديث ابي هريرة وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوب وبهذا اخذ احمد رحمة الله تعالى واسحاق - [00:04:38](#)

ورجمه ابن خزيمة ايضا ومال اليه شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ان الحجامة تفطر ان الحجامة تفطر اخذوا بهذه الاحاديث وحديث شداد وثوبان رضي الله تعالى عنهم ذكرنا انهم صحيحان - [00:04:54](#)

وان حديثهما صحيح واليه ذهب احمد واسحاق وابن خزيمة ومن وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى اجمعين اما الجمهور فاخذوا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم - [00:05:14](#) وهذا الحديث صحيحة البخاري وآخرجه في صحيحه واما الامام احمد رحمة الله تعالى فقد اعل هذا الخبر وجعله من مراasil عكربة وان اصحاب العباس رضي الله تعالى عنهم لا يذكرون اي لا يذكرون هذا الخبر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وانما يذكرون فقط احتجم وهو محرم. لا يذكرون زيادة وهو - [00:05:35](#)

هو صائم وحكم عليها بالنكارة الا ان البخاري صححتها وقد رواها ايوب عن عكربي مع ابن عباس كما مر بنا وثبت عن جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر وعن كذلك ابي سعيد وعن ابي موسى وعن غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجموا وهم صائمون. جاء عند مالك - [00:06:01](#)

النافع عن طريق ما لك عن اهل العلم انه احتجم وهو صائم. ثم بعد ذلك احتجم ليلا. وال الصحيح في مسألة الحجامة الصحيح بها الصحيح فيها ان الحجامة تكره للصائم وذلك بسبب انها مظنة - [00:06:25](#)

مظنة للضعف مظنة للضعف فاذا كان الانسان يعلم انه اذا احتجم انه يضعف وانه يحتاج ان يفطر فان نكره له الحجاب وقد يقال بتحريمهها ادعية ايها اما اذا كان المسلم يعلم من حاله او ان الدم الذي سيخرج له يضر به وهو دم يسيل كحجامة في موضع واحد فلا كراهة ولا - [00:06:43](#)

لا يبطل الصيام بذلك والقول الراجح في ذلك ان الحجامة لا تفطر. انهينا ما يتعلق بحثي ثوبان وحديث شداد وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ذكر هنا حديث انس مالك رضي الله تعالى عنه وفيه - [00:07:07](#)

انه قال اول ما كرته الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه احتجب وهو صائم النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا. ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعد - [00:07:24](#)

بالحجامة للصائم وكان انس يحتجب وهو صائم رواه الدارقطني وقواه هذا حجاب الطريق القطوانى على عبد الله ابن المثنى عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد اعل هذا الخبر اعله الائمة وقالوا انه منكر هذا الحديث - [00:07:41](#)

واعلوه بخالد المخلد القطوانى وكذلك بعده الله المثنى وان كان خادم مخلد الخطوانى وابن المثنى اخرج له البخاري الا ان اهل العلم تكلموا فيهم. فاحمد قال له احاديث المناكير وكذا قال ابن - [00:08:04](#)

سعد ان منكر الحديث مفرد التشريع وهو خادم مخرج خادم اهل القبطانى. وكذلك قال النسائي ليس بقوى وظعفه جمع من الانتمة ايظا ان عبد الله بن مثنى يبقى دخولي في هذا الحديث ايضا قد خولف في هذا الحديث. فقد رواه شعبة الحجاج - 00:08:20 في ذكر البخاري صحيح ان شعبة بن حجر وهذا الخبر عن ثابت عن انس انه ان انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه آه هو الذي ذكر انه كان انما كرهت الحجامة ابقاء للصائم. وليس ان النبي صلى هو الذي رخص في ذلك وانما ذكر - 00:08:43 ان الحجامة انما منعت منع الصائم من باب الابقاء عليه وحديث آشعة قد رواه البخاري من طريق ثابت عن انس وجاء انه من طريق ثابت عن حميد ان ثابت اسأل اسماء رضي الله تعالى عن الحجاب الصائم قال انما كرهت - 00:09:03 من باب الابقاء للصائم من باب الابقاء على الصائم. وهذا الامر الذي رواه البخاري صحيح وحديث صحيح وفيه ان انس قال ذلك من قبل نفسه لا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رخص في ذلك. وعلى هذا نقول حديث انس هذا حديث انس هو حديث فيه ذكرة لتفرد - 00:09:27

بتفرد خادم الاهل القبطانى به وكذلك تفرد عبد الله المثنى رحمه الله تعالى. فالحديث بهذا الاسناد منكر والمحفوظ في كما جاء عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ان انسا هو الذي ذكر ذلك وهي انه انما كرهت الحجامة للصائم من باب - 00:09:50 ابقاء من باب الابقاء على الصائم وقد جاء ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه ذكر ذلك ايضا من جاء مرفوعا وجاء موقوفا على ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - 00:10:10 وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بالحجابة للصائم. وهذا الامر رواه ابن متوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. واختلف في ووقفه ابتدلي في رفعه ووقفه واكثر الحفاظ على وقف على ابي سعيد. اذا ابو سعيد وانس مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين - 00:10:26

وكذلك ابن عمر كانوا يرون ان الحجامة تجوز للصائم وانهم يرون الرخصة للصائم ان يحتاج. لكن اذا علم الصائم من حاله انه قد يلحقه ذلك بتعب او باعفاء او بضعف يحتاج معه الافطار فان الحجامة في حقه لا تجوز. ولا ويمنع منها اما اذا علم - 00:10:49 الله انها لا تتعبه وانه يستطيع ان يكمل صيامه ولا تضره فالصيام صحيح ولا تكون الحجاب مفطرة ويحمل حديث افطر الحاجب والمحجوب على انه منسوخ على انه منسوخ ايضا مما عل به حديث انس هذا ان هذه القصة وقعت - 00:11:15 في عام الفتح وقعت في عام الفتح وجعفر ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قد مات قبل ذلك قد مات عام السنة السابعة في غزوة مؤتة رضي الله تعالى عنه - 00:11:37

وليس فيه انه ادرك الفتح رضي الله تعالى عنه. فهذا ايضا ما يدل على نكارة هذا المتن فالمعنى منكر والاسناد ايضا ضعيف حديث هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:49

قال وما يدل على ان عيون ابن نكيره انه لم يروي احد من اهل الكتب المعتمدة الا لا اصحاب الصحيح اي حديث خادها القبطانى مما يدل على ان هذا الخبر لم يروي احد من اصحاب الصحاح كابن خزيمة وابن حبان وكذلك بقية الكتب الستة - 00:12:06 لم يروه احد منهم وانما رواه الدارقطني رحمه الله تعالى. وكتاب الدارقطني هو كتاب يجمع فيه المنكرات حتى قال فيه الذهبي انه بيت المنكرات انه بيت المنكرات اي ان هذا الكتاب سبب الدارقطني انما جمع فيه الاحاديث التي وقعت - 00:12:26 فيها ذكرة وقع فيها ذكارا او فيها شيء يستنكر فهذا ايضا منها فهذا ايضا مما يدل على ان هذا الحديث ليس ب صحيح ايضا من العلل ان جعفر كما ذكرت انما توفي في السنة السابعة وموته قبل عام الفتح ولم يشهد الفتح - 00:12:44

اصابع النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع وقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاج محجوب جاء بعد ذاك سنة ثمان فحدث انس هذا حديث منكر ويكفيانا في ذلك انه موقوف على انس رضي الله تعالى عنه انه قال انما كرهت الحجاب للصلوة من باب الابقاء - 00:13:03

علي كما عند البخاري وثبتت ايضا ذلك عن عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال رخص للصائم بالحجابة ومنهم من رفعه ورجحت دار قبى رفعه لكن الصحيح انه موقوف على ابي سعيد رضي الله تعالى عنه - 00:13:21

الحاديـث الـذـي بـعـدـه قـال رـحـمـه اللـهـ تـعـالـى وـعـن عـائـشـة رـضـي اللـهـ تـعـالـى عـنـهـا أـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـكـتـحـلـ فـي رـمـضـانـ وـهـوـ صـائـمـ. رـوـاهـ أـبـنـ مـاجـةـ. قـالـ بـاسـنـادـ ضـعـيفـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ رـحـمـه اللـهـ تـعـالـى لـا يـصـحـ فـي هـذـا الـبـابـ شـيـعـ. هـذـا الـبـابـ 00:13:38ـ

أـوـ هـذـا الـحـدـيـثـ يـتـعـلـقـ اـيـضـاـ بـمـا يـنـفـذـ إـلـىـ الـجـوـفـ أـوـ إـلـىـ دـاـخـلـ الـجـسـمـ هـلـ هـوـ يـفـطـرـ أـوـ لـاـ يـفـطـرـ؟ـ الـمـنـافـذـ إـلـىـ دـاـخـلـ الـجـسـمـ الـاـنـفـ وـالـاـذـنـ وـالـفـمـ. الـاـنـفـ وـالـاـذـنـ وـالـفـمـ وـاـخـتـلـفـ اـيـ اـنـفـ وـاـذـنـ وـالـفـمـ وـالـعـيـنـ اـيـضـاـ قـالـوـاـ أـنـهـ مـنـفـذـ. وـهـيـ مـنـفـذـ لـكـ 00:14:10ـ

هـلـ تـنـفـذـ إـلـىـ دـاـخـلـ الـمـعـدـةـ؟ـ اـمـاـ الـاـنـفـ وـالـفـمـ فـهـذـاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ.ـ وـاـمـاـ الـاـذـنـ وـالـعـيـنـ فـيـهـاـ خـلـافـ.ـ قـدـ يـقـطـرـ الـاـنـسـانـ فـيـ اـذـنـ يـجـدـ طـعـمـ ذـلـكـ فـيـ حـلـقـهـ وـقـدـ يـقـطـرـ اـيـضـاـ فـيـ عـيـنـهـ وـيـجـدـ ذـلـكـ فـيـ طـعـمـ حـلـقـهـ وـيـجـدـ طـعـمـهـ فـيـ وـيـجـدـ ذـلـكـ طـعـمـهـ فـيـ حـلـقـهـ.ـ فـقـالـوـاـ اـنـ الـكـحـلـ اـيـضـاـ 00:14:36ـ

بل انه قد يكتحل الصائم وقد يقع الكحل او يصل الكحل الى جوفه وعلى هذا وقع خلاف في بين اهل العلم هل الكحل يفطر الصائم او لا يفطر فذهب بعض اهل العلم الى ان الكحل الى ان الاكتحال الصائم انه لا يجوز - [00:15:03](#)

وان من اكتحل فانه يلزم بقضاء ذلك اليوم واحتجووا بحديث هودة ابن خلدون قال وليتقه الصائم. حديث الذي ذكره ولم يذكره هنا وانما هو ايضا فيه وليتقه الصائم. قال يتقي الصائم الكحل. وهذا الحديث ايضا حديث ضعيف. وكما قال الترمذى رحمة الله - [00:15:25](#)

فلا يصح في هذا الباب شيء فحدث ماجة هذا ابن ماجة ذكره الحافظ جاء من طريق من طريق الزبيدي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم - 00:15:50 وليس فيه في رمضان اكتحل وهو صائم. هذا الذي جاء عند ابن ماجة رحمة الله تعالى والزبيدي هذا هو سعيد الزبيدي هو من هو من المحاها. وهو من شيوخ بقية الذين لا يعرفون - 00:16:09

وقد تفرد بهذا الخبر قد تفرد بهذا الخبر و قد اتفق الحفاظ على انه لا يحتاج بهذا الخبر الذي تفرد به الذي تفرد وقد آذكر ذلك قال قال آآ الترمذى لا يصح في هذا الباب شيء. وقال ابن عبد الهادى في تنقیح التحقيق قال وقد ظن بعض العلماء ان الزبیدي - 00:16:26 لهذا هو محمد ابن الولید الثقة الثبط وذلك وهو انما هو سعید بنی سعید كما صرخ به البیهقی وغيره وهو غیره وهو مجهول اي انه مجهول ولا يعرف. قال وقال البیهقی كما قاله. قال وليسوا بمجهول كما قاله ابن عدی والبیهقی بل هو سعید ابن عبدالجبار الزبیدي 00:16:50 الحمصي. وهو

مشهور لكنه مجمع على ظعفه مجمع على ظعفه. فاختلف هل هو سعيد؟ هل هو سعيد؟ الزبيدي او هو ساعي هل هو سعيد ابن ابي؟ هل هو سعيد ابن ابي سعيد؟ او هو سعيد بن عبد الجبار - 00:17:14

رجح ابن عبد الهادي انه سعيد بن عبد الجبار وهو مجمع على ظعفه. واذا قلنا انه سعيد اه كذلك سعيد الزبيدي الاخر فهو مجهول ايضا ولذلك فرقة ابن عدي بين سعد ابن ابي سعيد وسعيد ابن عبد الجبار وقال - 00:17:29

عبدالجبار ولم يجعلهما واحدا عموما نقول هذا الخبر الذي رواه ابن ماجة رحمه تعالى في ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتنحل وهو صائم نقول هو حديث منكر وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وافته سعيد هذا الزبيدي فهو اما ان يكون ضعيفا -

واما ان يكون مجهولاً وعلى هذا اذا قلنا ان الحديث ضعيف ولا يصح في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في منع الصائم من الامتحانا، او فـ امتحانا، 00:18:07 - اكتحاـ، اـ فـ، اـ اـ

يبقى الاكتحال يدور في دائرة الجواز والاباحة. وايضا ان العين ليست منفذ من منفذ المعدة. ولا يخلص الماء منها الى المعدة ولا الطاعة منها الى داخل المعدة فيبقى ان الاكتحال جائز وبهذا قال اهل الرأي وهو روي عن احمد رحمة الله تعالى هو قول الشافعی ايضا ان الكحلا لا يفطر لا يفطر الصائم - 00:18:23

ان كان لا يفطر الصائم وذهب بعضهم الى ان الكحل يفطر سواء عن احمد وهي قول عند مالك رحمة الله تعالى. وعلى كل حال نقول ان الكحل ليس ليس بمفطر وان الكحل لا يفطر وعلى هذا ما يسمى بقطرة العين وما يقطر في العين نقول - 00:18:46

لا يفطر الصائم اذا قطر في عينه. واما الاذن فكذلك الصحيح نقول انا لا تفطر اذا فطر الصائم في اذنه لان الاذن ايضا ليست منفذ من منافذ المعدة. فإذا قطر ووهد طعم ووهد طعم هذه القطرة في في حلقة فانه يلزم - 00:19:06

ان ان يبصق هذا الطعم ولا يبلغه ولا يبلغه. كذلك ايضا قطرة الانف يمكنها منع الصائم. فان احتاج واختر الى ذلك فنقول لك ان تقطر لكن لا تبلغ هذا هذه القطرة اذا وصلت الى حلقة وانما تبصقها. فان - 00:19:26

ولم يبلغها الى داخل جوفه فصيامه صحيح. واما اذا بعلها فانها تفسد صيامه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون الا ان تكون صاحب لقيط بن صبر. وهذا الحديث يدل على ان الانف منفذ من منافذ المعدة وقد يدخل الماء - 00:19:46

الى المعدة فيمنع المسلم من تقطير من التقطير في الانف الا اذا احتاج الى ذلك فان احتاج فانه يقطر فانه يقطر ويحرض الا يبلغ اثر تلك القطرة اذا باغت حلقة. جاء في هذا الباب احاديث جاء بالحديث الحسن بن عطية - 00:20:08
قال حدثنا بعاتكة فيما رواه الترمذى وغيره قال جاء رجل عن ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني او واشتكت عيني اشتكت عيني فاكتحل وانا صائم؟ قال نعم. وهذا اسناد ضعيف فيه ابو عاتكة واسمه طريف بن سليمان وهو - 00:20:27

ذاهب الحى هو منكر الحديث هذا الحديث ضعيف ايضا جاء من حدیث رافع ابن خذیج عند ابن خزیمة من طریق معلم محمد ابن عبیدالله ابن ابی رافع قال حدثی ابی عن ابیه - 00:20:47

ابی عبید الله عن ابی رافع قال نزل الله عليه وسلم خیر ونزلت معه فدعانی بکحل اتم فاكتحل في رمضان وهو صائم وهو اتم حدیث ضعیف فمعمر بحمد الله ايضا معلم ان محمد من بیت الله منکر الحديث ولا یصح. وكل حدیث جاء في هذا الباب - 00:20:57

فانه لا یصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدیث ابن عمر انه خرج وسلم وعیناه مملوئتان من الكحل. وحدیث وكذلك حدیث بیریرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه قالت وسلم يكتحل وهو صائم حيث منکر وكل حدیث جاء في هذا الباب - 00:21:17
وهو حدیث لیس بصحیح عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الصائم يأكل ناسیا. الصائم يأكل ناسیا. قالوا عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:21:38

من نسی وهو صائم فاکل او شرب فلیتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاہ. متفق عليه. وللحاکم من تری في رمضان ناسیا فلا قظاء فلا قظاء عليه ولا کفارۃ. قال وهو صحیح - 00:21:53

حدیث حدیث ابی هریرة هذا قد رواه البخاری ومسلم من طریق محمد ابن سیرین عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه من طریق محمد ابن سیرین عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه - 00:22:10

وهذا الحديث جاء ايضا من طریق قتادة عن ابی رافع عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه وحدیث انس حدیث ابی هریرة هذا حدیث صحیح وفيه ان قال من نسی وهو صائم - 00:22:24

فاکل او شرب فلیتم صومه فانما اطعمه الله وسقاہ واکل الصائم وشربہ ناسیا لا یفسد صومه بالاتفاق لا یفسد صوم الصائم بالاتفاق. فإذا اکل المسلم ناسیا او شرب ناسیا فصومه صحیح باتفاق اهل العلم. ولا یلزمھ قضاء ولا یلزمھ ولا - 00:22:38

یلزمھ ان ولا یلزمھ شيء لا کفارۃ ولا قضاہ وصومه صحیح. لهذا الحديث الصحيح الذي في الصحيحین وفيه فانما اطعمه الله وسقاہ. قال فلیتم صومه فانما اطعمه الله وسقاہ. وهذا الحکم یشمل الاکل - 00:23:07

ویشمل الشرب یشمل الاکل ویشمل الشرب. واختلفوا هل یلحق؟ یلحق به الجماع؟ هل یلحق به الجماع؟ فذهب جماهیر واهل العلم ایضا الى ان من جامع ناسیا ان صومه صحیح وان صومه لا یفسد وليس عليه قضاہ ولا کفارۃ - 00:23:27

وذهب الامام احمد وغيره الى ان الى ان الجماع ناسیا لا یتأتی وان من جامع ناسیا فعلیه القضاہ والکفارۃ عليه القضاہ والکفارۃ. وقال

ان ان الجماع له حكم يخصه لان لان له حكم يخصه. وذاك - 00:23:47

ال المسلم ان يجماع ويعانق زوجته وينام معه الوقت طويلا. فهذا لا يفعل فقده ليس ليس بعذر له يمنعه من القضاء والكافارة وحديث
الحاكم قال فيه من افطر في رمضان ناسيا - 00:24:07

ولفظة افطر اعم من لفظة من اكل او شرب ناسيا من اكل او شرب ناسيا لان من افطر يدخل فيه الاكل ويدخل فيه
الشرب ويدخل فيه الجماع ويدخل فيه الاستقاء ويدخل فيه اي مفطر من المفطرات عند اهل - 00:24:25

اهل العلم اذا فعل ذلك ناسيا لصيامه فان صيامه صحيح ويلزم باتمام صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة هذا القول هو الصحيح قول
الجمهور هو الصحيح ان من اكل او شرب او استقاء او جامع ناسيا لصومه - 00:24:42

ان صومه صحيح ولا يلزم له لفظة حديت ابي هريرة عند الحاكم الذي فيه من افطر ناسيا قد رواه هشام
ابن سعد قد رواها هشام ابن سعد رحمة الله - 00:25:02

تعالى هو هشام ابن سعد هذا قد تكلم فيه قد تكلم فيه اهل العلم وظعنوا وظعنوا حديثه وقد اخرج له مسلم في صحيحه لكنه ممن
يخالف ويخطئ رحمة الله تعالى. فمدار هذا الحديث على - 00:25:20

على هالشأن وقد تابعه ايضا عند الدارقطني وابن حبان من طريق محمد ابن مروان ابن مرزوق البصري عن محمد عبد الله الانصاري
عن محمد بن عمرو بن علقة بن الوقاص الليثي عن ابي - 00:25:40

تنام عن ابي هريرة انه قائما افطر بشهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهذه الزيادة قد زادها محمد بن عمرو عن ابي سلمة
هو محمد ابن عمرو ليس بذلك الحافظ وتفرده بهذا الخبر ايضا بعد علة يعد علة فالحديث مداره على محمد بن عمرو - 00:25:50
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه فليس عليه قضاء الولاء كفارة. فالرجل وذكر فيها الذي يفطر وليس هشام بن سعد. هشام بن سعد
في حديث اخر وهو حديث آآ من جامع في جماع الرجل اهله في نهار رمضان زاد ويقضي ذلك اليوم وليس هذا فالذى هنا هو حديث
محمد بن عمرو - 00:26:10

ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وزاد فيها محمد بن عمرو زاد فيها محمد بن عمرو عن ابي سلمة لفظة من افطر في
رمضان وزاد فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهذه الزيادة وان كانت - 00:26:30

وان كان اسنادها ليس بذلك الاسناد القوي وفيها علة وهي علة التفرد من محمد ابن عوة ولا يتحمل هذا التفرد ايضا يقول معناها
صحيح يكون معناها صحيح وان من افطر ناسيا سواء افطر بجماع او افطر باكل او افطر بشرب ان صيام - 00:26:44
صحيح ولا يلزمها قضاء ولا يلزمها كفارة. ولا يلزمها كفارة. وهذا هو وهذا هو الصحيح جاء في الباب احاديث من حديث ابي
سعید الخدري رضي الله تعالى عنه من ذلك ما رواه محمد بن سلمان عن عن الفزارى - 00:27:03

عن عطية العوف عن ابي سعيد قال وسلم من اكل في رمضان ناسيا فلا قطعى عليه. ان الله اطعمه وسقاوه. وهو حديث فيه ظعف فيه
احد فيه عطية العوف وجاء ايضا من حديث ام اسحاق مولاها ام حكيم وفي وهو من طريق - 00:27:22

من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاها ام اسحاق انها كانت عند الرسول وسلم. فاوتي بقصة من ثريد فاكلت معه معه ذو اليدين
فناوله فناوله وسلم قال فقال يا ام اسحاق اصيبيها فذكرت اني فذكرت اني كنت صائمة - 00:27:39

فرددت يدي لا اقدمها فقال وسلم ما لك؟ قلت كنت صائمة فنسأليت قالوا اليدين الان بعد ما شبتت فقال وسلم اتمي صومك انما هو
رزق ساقه الله اليك. وايضا اسناد فيه ضعف - 00:27:54

في جهالة فالذى يعنيها هنا ان من اكل او شرب او جامع ناسيا فان صيامه صحيح ويلزم باتمام هذا اليوم. هنا مسألة اخرى
وهي مسألة هل يلزم من رأه ان ينبهه اذا علم انه صائم؟ اذا علم انه صائم. هذه مسألة وقع فيها خلاف من اهل العلم - 00:28:10
من يرى ان من رأى صائما يأكل ويشرب انه لا ينبهه وانه يتركه يأكل ويشرب حتى يقضي حاجته وهو من اتعبه الله وسقاوه. وجاء
ذاك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وذهب الجمهور الى ان من رأى من يأكل او يشرب وهو ناسي انه يذكر - 00:28:33
لان اكله وشربه مخالف لحقيقة الصيام. فإذا علم انه صائم كان يكون في نهار رمضان ورأه يأكل نقول تنبهه

ان انك صائم وانك صائم وتبيين له ذلك وتبين له ذلك. واما ما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال لمن نبهه اراد الله ان يطعمني

- 00:28:53

فابيit هذا اجتهاد اجتهاد من ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وعلى هذا نقول اذا كان الرجل في نهار رمضان ورأيته يأكل اشرب فان الصحيح انك تأمره ان يمسك. وتنبهه على ذلك. وذلك من باب التعليم - 00:29:17

من باب الدليل اما من باب الدليل فهذا منكر فيؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وذلك ان الناس اذا رأيت من يأكل في نهار رمضان يكون قد وقع في منكر وانت لا تدري هل هو ناسيا او غير ناسي ؟ الامر الثاني ان تركه فتحا لباب الشر فانك - 00:29:36

كثيرا من الناس سيتعمل بانه اكل وشرب ناسيا. الصحيح ان من رؤي وهو يأكل او يشرب وهو ناس لصيامه انه ينبه خاصة اذا كان الصيام صيام فرض اما اذا كان نافلة وانت تعلم مثلا يصوم يوم الاثنين ورأيته يأكل ويشرب فلا - 00:29:56

ويأكل او يشرب فلا تنبه له ان صيامه ليس بفرضية ليس بفرضية فيترك يأكل ويشرب حتى يتذكر هو من نفسه لانه صيام تطوع فله ان يبطله وله ان يتمه على - 00:30:16

بالاقوال اهل العلم اذا لا التفصيل في ذلك ان نفرق بين صيام الفرض وصيام النفل لا ينبهه واما الفرض الواجب كصيام يوم كصيام رمضان او وما شابه ذلك فان - 00:30:32

انه يلزم بتذكيره وتبيين حاله له قال ايضا رحمة الله تعالى باب ما جاء في الصائم يستقي او يزرعه او يذرعه القيء. اذا عرفنا ان حديث ابي هريرة - 00:30:47

وهو حديث آآ من نسي وهو صائم انه صحيح وان زيادة الحاكم التي فيها من آآ انه قال من افطر في رمضان اسيا قلنا ان نتفرد بها من ؟ محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وتفرد هذا يعده علة يعل بها الخبر - 00:31:02

وقد رواه ايضا سعيد بشير عن قتادة عن ابن سعد ابي هريرة بلفظ ان الذي يأكل ناسيا وهو صائم انما اطعمه الله وسقاوه. اذا محمد ابن عمرو عن ابي سلم عن ابي هريرة وفي زيادة وفيه زيادة آآ فلا قضاء عليه ولا كفاره هو حديث معمول علته - 00:31:23

تفرد محمد ابن عوف بهذا الخبر عن ابي سلمة رحمة الله تعالى فهذا تعتبر من الالفاظ الشاذة قال باب ما جاء في الصائم يستقي او يزرعه القيء آآ هو ما يخرج من جوف الانسان - 00:31:43

وهو اما ان يكون قلسا او قيئا هناك قلس وهناك قيء. القلق هو الشيء اليسير الذي يخرج من المريء يخرج المريء واما القيء هو الشيء الكثير يكون ماء الفم ويقذفه من داخل المعدة الى خارج الفم الى خارج الفم فهذا هو القيء - 00:32:01

والقي له حالتان اما ان يزرعه القيء قهرا وقصرا ودون اختياره واما ان يستقي هو من نفسه واما ان قهوة من نفسه. اما اذا استقاء عاما اذا استقاء عاما وتقى عاما ذاكرا لصيامه عالما بصيامه - 00:32:21

لذلك فان عامة اهل العلم يبطلون صيام هذا الذي استقام بل نقل في ذلك الاجماع اه اتفق عليه الائمة الائمة الرابعة اتفق عليه الائمة الرابعة ان من استقى عابدا فعليه فعليه القضاء ويتم صومه عليه - 00:32:41

القضاء ويتم صومه ولا يفطر في اثناء ذلك اليوم الذي استقاء فيه الا ان يضعف بهذا القيء فانه يأكل حتى يتقوى ثم يمسك بعد ثم يمسك بعد ذلك - 00:33:01

هذا هو ما احتاج به الجمهور احتاج الجمهور والائمة الرابعة واكثر اهل العلم على ان من ذرعه القيء اي على ان من استطاع من عليه القضاء احتاجوا بحث ابي هريرة هذا رضي الله تعالى عنه وفيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:16

من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. بعد من ذرعه القيء اي من تقيئه دون اختياره. دون قصده دون ان يجلب هذا هذا القيم ومن استقى اي هو الذي جلب القيء واستدعاه وطلبه حتى يفرغ ما في معدته فعليه القضاء. هذا الحديث رواه الحبز - 00:33:33

واعله احمد وقواه الدار الحديث مداره على عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رواه عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة - 00:33:53

ولفظه من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء. ومن استقا فليقضى. هذا الحديث لعله الامام احمد وعله غيره ايضا اعلم به

انه تفرد به عيسى ابن يونس وهذه العلة قد انتفت - [00:34:14](#)

فان عيسى ابن يوسف قد تابعه حفص بن غياث عند ابن ماجة والبيهقي وظاهر اسناده انه صحيح. ظاهر اسناده انه صحيح الا ان [هذا تفرد به هشام ابن حسان تفرد به هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين ولم يشاركه احد من اصحاب - 00:34:33](#)

من اصحاب كايب وابي عوانة ويونس وغيره من الحفاظ الذين هم اصحاب الذين هم اصحاب محمد ابن سيرين. وانما العلة في [مروا بهشام بن حسان رحمة الله تعالى. هذى علة من جهة اسناده. واما من جهة متنه - 00:34:53](#)

فان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه جاء عنه انه قال انما الفطر مما دخل لا مما خرج انما الفطر مما دخل لا مما خرج فلو كان القيء [محفوظ عند ابي - 00:35:11](#)

هريرة لما قال ذلك. وقد جاء هذا الاثر عن ابي هريرة عند البخاري في صحيحه انه قال انما الفطر مما دخل لا مما خرج ولا ولا [شك ان القيء مما يخرج لا مما يدخل ان القيء مما يخرج لا مما يدخل - 00:35:24](#)

فاعل هذا الحديث بعلتين العلة الاولى بتفرد هشام بن حسان عن ابن سيرين بهذا الخبر ولم يشاركه فيه غيره من صحابي ابن سيرين [كايب وكابي عوانة وكوني وكتادة وكذلك كيونس رحمة الله تعالى اجمعين - 00:35:45](#)

واذا قال الدارمي زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وقال ابو داود ولا اراه محفوظا لا اراه محفوظا اي هذا الخبر وقال اخاف الا [يكون محفوظا. قال احمد ليس من ذا شيء ليس من ذا شيء. وال الصحيح في هذا اي الصحيح في خبر القيء ما رواه مالك - 00:36:05](#)

عن نافع عن ابن عمر انه قال من ذرעה القيء فلا شيء عليه ومن استقام فعليه القضاء. احمد يذهب الى ان الصحيح في هذا القول او [في هذا الخبر هو ما جاء عن مالك العناني عمر قوله ان من ذرעה القيء فلا شيء عليه ومن استقام عليه - 00:36:28](#)

فعليه القضاء بالاستقاء فعليه القضاء. وهذا الذي قاله الامام احمد هو الصحيح. اما من جهة حديث عيسى ابن يونس عن هشام ابن [حسان عن المسيرين عن ابي هريرة فهو حديث قد اعله الائمة كاحمد وكابي داود والدارمي وغيره من الحفاظ انه ليس محفوظ عن ابي هريرة عن النبي - 00:36:48](#)

الله عليه وسلم وانما هو محفوظ من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال ابو داود في مسائله الامام احمد سمعت احمد سئل ما [اصح ما فيه؟ يعني من - 00:37:08](#)

قال نافع عن ابن عمر قال نافع عن ابن عمر قلت احد هشام عن محملا ليس من هذا شيء انما هو حديث من اكل ناسيا [احمد يذهب الى ان هذا الحديث مخرجه من اكل ناسيا او شرب فليتم صومه انما اطعمه الله وسقاه - 00:37:18](#)

يقول اخطأ فيه هشام بن حسان فجعله بلفظ من ذرעה القيء وهو مما تفرد بهذا الخبر وعلى هذا ان البكاء كالبخاري قال لا اراه [محفوظا وعل هذا البخاري عل خبر ابي هريرة بخبر هنا الذي عنده - 00:37:38](#)

الذى رواه عنده في الصحيح وفيه انما الفطر مما دخل لا مما خرج. وهذه علة يعل بها هذا الخبر. فال صحيح في مسألة القيء قصة [هي مسألة القيء ان من ذرעה القيفلة فلا شيء عليه ولا يلزم بالقضاء ولا يلزم بالكف ولا يلزم بشيء لا قضاء ولا كفارة - 00:37:58](#)

واما من استقاء عابدا اما من استقى عابدا لحاجة وضرورة وهو صائم فال صحيح ان صومه صحيح لكن اذا علم من [حاله انه اذا استقام انه سيفسر وانه سيضعف وانه سيحتاج الى الطعام والشراب فان استقاءه عندئذ لا يجوز. فان استقى - 00:38:18](#)

فان استقى وحصله ضعف شديد بسبب القيء جاز له ان يأكل ويشرب ويقضي ذلك اليوم ويقضي ذلك اليوم لكن بعد اكله شربه يتم [صومه يتم صومه لانه اكل وشرب لحاجة فيمسك بقية يومه تعظيمها لشهر رمضان - 00:38:41](#)

ثم بعد ذلك يقضي ذلك اليوم في هذا الباب ايضا احاديث تتعلق بمسألة آآ بمسألة القيء يقول جاء حديث [فضالة ابن عبيد عند ابن ماجة من طريق ابي بكر ابن ابي شيبة قال حتى يعلى و محمد ابن عبيد الطنافس قالت محمد ابن اسحاق - 00:39:01](#)

عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابن مزروق قال سمعت فضالة ابن عبيد الانصاري يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في [يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب قلنا يا رسول ان هذا يوما كنت تصومه - 00:39:29](#)

قال اجل ولكن قيئات وهذا الحديث اسناده ضعيف اسناده ضعيف فبمرزوق هذا لا يعرف لا يعرف اسمه ولا يعرف له سماع من ابن عبيد ومع ذلك في دليل على ان من اكل ناسيا انه يذكر انه يذكر فقلت ان هذا يوم كنت تصومه فقال اني - 00:39:43 تقيئات فاطر لكن يبقى انه منكر وليس ب صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء عن أبي سعيد الخدري انه قال من حدث عبد نسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي سعيد انه قال ثلاث لا يفطرن الصائم وذكر منها القيء والرعاف - 00:40:05 والقيء والرعاف القيء والحجامة والاحتلال وهذا حديث اسناده ضعيف وهو جاء موقوف عن ابن عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه فالصحيح في مسألة القيء انه لا يفطر انه لا يفطر. وان من قام عابدا فان - 00:40:23 انه ان تعمد ذلك ان تعمد ذلك وهو يعلم من حاله انه سيحتاج الى الطعام والشراب نقول هو اثم بهذا ويمسك يومه ذلك فان اضطر الى الأكل والشرب اكل وشرب لمرضه ول حاجته فاذا اكل وشرب - 00:40:43 امسك بقية امسك بقية يومه قال بعد ذلك ما جاء في التخيير بالصوم في السفر باب ما جاء بالتأخير بالصوم في السفر هذا الباب يتعلق باحكام السفر للصائم وهل وهل يصوم الصائم في سفره؟ وهل يصوم المسافر في سفره؟ او او لا يجوز له ان يصوم؟ مسألة الصيام للسفر - 00:41:04

وقد فيها خلاف بين اهل العلم. فمنهم من يمنع الصائم من السفر فمنهما من يمنع الصائم من الفطر في السفر من الصيام في السفر منهم من يمنع الصائم من الامساك بالسفر ويرى ان الامساك في السفر انه لا يغير عن الممسك شيئا وانه يلزم بقضاء - 00:41:40 اليوم اذا هذه وهذا القول الاول قول يرى ان ان السفر ليس محلا للصيام وان المسافر يلزم الفطر وان اذا صام فيلزمه بالقضاء يلزم بالقضاء سواء افطر او صاد فانه يلزم بالقضاء - 00:42:01 وهذا مذهب بعض اهل الظاهر كما هو مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى. والقول الثاني وهو مع قول الجمهور انه يجوز للمسافر ان يفطر اذا سافر. يجوز للمسافر اذا سافر يجوز للصائم اذا سافر. ان يفطر في سفره - 00:42:21 بهذا قال عامة اهل العلم بهذا قال عامة اهل العلم الا ان اهل العلم يختلفون متى يجوز له الفطر وكيف يجوز الفطر اذا سافر فمنهما من يشترط منهم من يشترط ان لا يدخل عليه رمضان وهو مقيم - 00:42:42 فان دخل رمضان عليه وهو مقيم فانه يلزم بامساك هذا الشهر ولا يجد له ان يفطر اذا سافر وهذا قول فيه ضعف. القول الثاني ايضا انه يجوز له ان يفطر اذا سافر في اثناء - 00:43:00 نهار اذا سافر اذا سافر من الليل قبل ان ينوي الصيام. اما اذا نوى الصيام من الليل ثم سافر نهارا فانه يلزم باتمام بهذا اليوم ولا يجوز له ان يفطر - 00:43:15

القول الثالث وهو القول الصحيح الذي عليه المحققون اهل العلم ان من سافر سواء سافر نهارا او ليلا ابتدأ نهارا صائما او ابتدأه مفطرا فانه يجوز له ان يفطر. وهذا الذي دلت عليه النصوص الكثيرة عن رسولنا - 00:43:28 صلي الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء جاه بن عبد الله انه خرج حتى بلغ كراع الغميم فقام الناس ثم دعا بقدح. دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب - 00:43:48 فقليل وبعد ذلك ان بعض الناس قد صاد قال اولئك العصاة اولئك العصاة. اذا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث افطر في اثناء النهار. وابتدأ نهار صائما ابتدأ نهار صائما ونوى الصيام من الليل ومع ذلك افطر. ولم يشترط في هذا الصوم في هذا الفطر ان ينوي - 00:44:02

الفطرة من الليل ولم يشترط ان ان يسافر قبل ان يدخل عليه وقت الصيام كل هذه الشروط ليست بصحيحة. بل الصحيح ان المسافر يجوز له الفطر سواء سافر من الليل او سافر من - 00:44:22 سواء ابتدأ الصيام ابتدأ نية الصيام من الليل او لم يبتدأها من الليل. سواء بدأ نهاره صائما او بدأ نهاره مفطرا اذا سافر وخرج مسافة سفر فان له ان يفطر ولو خرج من بلده بعد انتصاف النهار او خرج من بلده بعد بعده بذهاب اكثرب النهار - 00:44:42 له الفطر اذا خرج مسافة قصر اذا خرج مسافة قصر. هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. اما قول من يقول لا يلزم اشتاطا لا يكون

دخل عليه رمضان وهو مقيم او يشترط الا يكون لا يكون سافر في اثناء في اثناء نهار رمضان كل هذا - 00:45:07

الاقوال ليس عليها دليل يعتمد عليه وبهذا قال جماهير اهل العلم انه يجوز ان يفطر سواء ابتدأ النهار صائما او ابتدأه او ابتدأه بنية الافطار اه المسألة الثانية ايهما افضل؟ الافطار او الامساك ايهما افضل للمسافر هو ان يمسك او يفطر - 00:45:27

ذهب جماهير اهل العلم الى ان الافضل المسافر ان يفطر ان يصوم اذا لم يشق عليه الصيام قالوا الافضل ان يصوم اذا لم يشق عليه الصيام. وبهذا قال الجماهير واحتج بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان تصوموا خير لكم. قالوا - 00:45:51

والصيام خير سواء للمسافر او للمريض او للشيخ الافضل له والخير له ان يصوم وآآ قالوا ان افطر ففطره جائز لكن الافضل والاحب ان يصوم ان يصوم ايام سفره ذهب اخرون كما ذهب الامام احمد الى ان المسافر الافضل في حقه ان - 00:46:11

ان يفطر سواء كان الصوم شاق او غير شاق وذهب بعض اهل العلم الى التفريق بين من يشق عليه الصيام وبين من لا يشق عليه الصيام وبين من يشق عليه القضاء ومن - 00:46:34

لا يشق عليه القضاء فالافضل هو من لا يلحق مشقة لا بصومه ولا بقضاءه. فان كان يلحق مشقة بالقضاء ولا يلحق مشقة بالصوم فالافضل في حقه ان يصوم. اما اذا لحق مشقة بالصوم ولم يلحق مشقة بالقضاء فان - 00:46:49

الفطرة في حقه افضل. واما اذا لا ليس هناك مشقة لا في الصيام ولا في القضاء فان الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة. ذكر في هذا الباب احاديث لك حجاب ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج - 00:47:09

عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ قراع الغريب فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه. فشرب قيله بعد ذلك ان بعض الناس قد صام اولئك العصاة في لفظ قال - 00:47:29

ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ناح بعد العصر فشرب رواه مسلم. هذا الحديث رواه مسلم في صحيح من حديث جعفر محمد عن ابيه عن عن جابر عبد الله رضي الله تعالى عنه. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر - 00:47:44

وهو صائم في سفره وافطر بعد ما انتصف النهار واططاً بعدها نوى نية الصيام صلى الله عليه وسلم فافاد هذا ان الصيام ان الفطرة في السفر يجوز مطلقا. ايضا افاد هذا الخبر ان الذي يشق عليه الصيام ولا يفطر انه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه - 00:48:03 وسلم. اما اذا ترتب على صيامه حرج ومشقة وضرر يلحقه فانه يأثم وفعله هذا لا يجوز. فيجب ان يفطر الحالة هذه اما ان كان هناك مشقة ويستطيع ان يتحامل فان صيامه يكره فان صيامه يكره. اما قول من يرى انه لا يجوز الصيام في السفر - 00:48:23

بقول اهل الظاهر فهذا ايضا قول ليس بصحيح فقد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر في السفر صلى الله عليه وسلم وصام اصحابه وافطر مما يدل على ان الصيام على - 00:48:43

ان الصيام في السفر يجوز كما سيأتي في حديث ابن عمر الاسلامي انه كان يواصل الصوم فرخص له ان يصوم وقال من احب ان يصوم فلا جناح عليه كما سيأتي معنا. ثم ذكر حديث حمزة ابن عمرو الاسلامي رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اجد بي - 00:48:53

وعلى الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم وهو في الصحيحين من حيث عروة عن حمزة ابن عمرو الاسلامي وجاء ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه ابو المراوح - 00:49:16

الاسود عروة ابن زويل ذي مراوح عن حمزة ابن عمرو الاسلام رضي الله تعالى عنه وجد من طريق هشام العروة عن عائشة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها ذكرت - 00:49:36

ذلك وان حمزة عمرو الاسلامي سأله وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسود الصوم افصص قال صم ان شئت وافطر ان شئت وهو

في الصحيحين من حديث هشام العروة عن أبيه عن عائشة - 00:49:46

هذا الخبر النبي صلى الله عليه وسلم اباح اباح لي عروة الاسلام ان يصوم واباح له ايضا ان يفطر دليل على انه يجوز للمسافر ان يصوم ويجوز له ان يفطر. والافضل في حق المسافر اذا كان صيامه صيام - 00:49:57

فرض كرمضان الذي يمكن قضاوته فانه فانه يفطر هذا هو الافضل. اما الايام الفاضلة كوم عرفة او يوم عاشوراء الذي لا يمكن قضاوته ولا يشق عليه الصيام فان الافضل في حقه ان يصوم ولا يفطر. اذا سافر الانسان في ايام عشر ذي الحجة وادرك يوم - 00:50:17

عرفة نقول افضل في حقه ان يصوم عرفة ان يصوم عرفة كما قال ذلك الامام احمد رحمه الله تعالى وفرق بين رمضان وبين غيره ان ان رمضان يقضى كما قال تعالى فعدة من ايام اخر. اما عرفة وعاشراء فانه لا يمكن قضاء بعد ذلك. فاما - 00:50:37

اذا كان في مشقة وترك الصيام للمشقة في السفر فنقول له ايضا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما فيكتب 00:50:57

وله اجر صيام عرفة ويكتب له اجر صيام عاشوراء لانه ترك بعدن وهو عذر السفر وهو عذر السفر فالصحيح يجوز له - 00:51:18

يجوز له عندئذ ان يصوم ويجوز له ان يفطر اذا كان هناك مشقة اذا كان الصوم مما فيه فضل كصوم بعرفة او عاشوراء فان

الافضل ان يصومه. اذا المسافر يجوز له ان يفطر ويجوز له ان يصوم. والافضل كما ذكرت قبل قليل ان يضرب - 00:51:18

وفي حاله ابكار يشق عليه الصيام ان كان يشق عليه الصيام فالافضل هو الفطر وان كان لا يشق عليه الصيام ويشق عليه القضاء فالافضل هو ان يصوم وهذا مذهب الامام عبدالعزيز رحمه الله تعالى وما اليه ابن عبد البر رحمه الله تعالى. قال ايضا رحمه الله تعالى

باب ما جاء في من يضعف عن الصوم - 00:51:38

في من يضع من الصوم هو المريض والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فهؤلاء يضعفون الصيام اما ضعف دائم واما ضعف بسبب اما ان يكون الضعف ظعف دائم كشيخ كبير وامرأة كبيرة هذا ظعفها دائم او من مرظه مزمن لا يشفى منه وهو يشق عليه الصيام - 00:51:58

وضعفوا معه دائما فهذا له ان يفطر وهناك ظعف آآ متعلق بسبب كان يكون مرض عارض او حاجة العارضة كالمرضع والحامل فهؤلاء ايضا يضعفون عن الصيام ويلزمون ويجوز لهم يجوز لهم الافطار - 00:52:18

والقضاء بعد ذلك وهي مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. في حديث ابن عباس هذا رضي الله تعالى يقول قال رخص رخص رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم كل يوم مسكونا. ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححه. هذا حجاب طريق محمد - 00:52:38

لعبد الله الرقاشي ابن خالد الحداء عن عكا ابن عباس وهذا اسناد صحيح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم كل يوم ولا قضاء عليه وهذا الحكم اخذ به الجماهير من اهل العلم - 00:52:57

ذهب جماهير اهل العلم الى ان الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الذي يضعف عن الصيام والتي تضعف عن الصيام انهم يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكون و قد فعل ذلك ايضا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وغيره فكان لما اسن رضي الله تعالى عنه كان يطعم ثلاثين مسكونا في - 00:53:15

ولرمضان ويفطر رمضان كله. وبهذا قال عامة اهل العلم انه يطعم ولا قضاء عليه. ذهب بعض اهل العلم الى ان الشيخ كبير والمرأة الكبيرة انهم يفطرون ولا قطعى عليهم ولا كفارة. لا يطعمون ولا يقطعون. وعلل ذلك بان بانهم غير مكلفين - 00:53:39

لأنهم غير مكلفين والله لا يكفل نفسا الا وسعها. وهم لا يستطيعون وليس في سعة في سعتهم ان يصوموا. فلا يلزمون بكافارة ولا يلزمون بصيام. وانما يفطرون ولا شيء عليهم. وهذا القول قال به ابن حزم وهو قول ضعيف. والذي عليه جماهيره وهو قول - 00:54:02

دعابة الفقهاء ان عليه ان يطعم عن كل يوم مسكون اذا افطر في هذه الايام هذا هو القول الصحيح وهو القول ابن عباس وقال به انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:54:22

وقد جاء في هذا الباب ايضا اه جاء في عند البخاري من حديث عمرو ابن عطاء ابن عباس انه سمع ابن عباس يقرأها وعن الذين يطیقونه فدية طعام مسکین. قال ابن عباس - [00:54:38](#)

منسخة انما هي الشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسکین. هذا رواه البخاري من طريق عمرو عن عطاء ابن وفيه انه تأول قوله تعالى وعلى الذين يطیقونه في اطعام المسکین انه الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وقال انها ليست منسخة لان بعضهم يرى ان - [00:54:53](#)

الایة منسخة وكان الاطعام على التخيير. من شاء صام من شاء اطعم لعموم المسلمين ثم جاء الامر بالصيام للجميع. قال ابن عباس ان الایة هذه ليست انما هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة انهم يفطران ويطعمان عن كل يوم مسکینا. قد رواه ايضا مجاهد عن عطاء ابن عباس وقرأ - [00:55:13](#)

على الذين يطیقونه فدية طعام مسکین قال مسکین واحد من تطوع خيرا اي زاد طعام مسکین اخ فهو خير له اي انه جعل فهو خيرا اي خير في الاطعام والصحيح وان تصوموا - [00:55:33](#)

ومن تطوع خيرا اي من تطوع بالصيام وصام فهو خير له من الاطعام اذا الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة يطعمان ولا يلزمهما القضاء ولا يلزمهما شيء انما يلزمهم فقط ان يطعم عن كل يوم مسکین. اما ويلحق بالشيخ الكبير والمرأة - [00:55:45](#)

من مرضه مزمن من به مرض مزمن لا يرجى برؤه ولا وليس له علاج يقال له ايضا اطعم عن كل يوم مسکین. فلو اطعم عشر سنوات ثم بعد ذلك شفي - [00:56:07](#)

نقول ليس عليه شيء لا يلزم بالقضاء وانما ما كفره واطعمه هو حوى الذي يجب عليه فاذا صام فاذا افطر لعذر وهو مریظ مرضه مزمن ودائما فانه يطعم عن كل يوم مسکین فلو شفاه الله بعد ذلك نقول لا يلزمك قطاء تلك الايام التي افطرتها - [00:56:22](#)

وابقى او اطعمت فيها وذكر بعد ذلك ما يتعلق باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان نقف على هذه على هذا الباب والله تعالى اعلم واحکم وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [00:56:42](#)